الدر المختار

تأليف

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي

المتوفى سنة ١٠٨٨هـ

شرح

تنوير الأبصار وجامع البحار

للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي

المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

في فروع الفقه الحنفي

حققه وضبطه

عبد المنعم خليل إبراهيم

تنبيه:

ميزنا نص "تنوير الأبصار" بوضعه ضمن قوسين باللون الأسود الفاصم

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لـدار الكتب العلميـة بـيروت ـ لبـنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3491-4
9 782745 134912 90000>

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فإن كتابَيْ «تنوير الأبصار» وشرحه «الدرّ المختار» من أهم الكتب الفقهية الحنفية. ولأهمية هذا الكتاب «الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار» رأينا أن ننشره مصححاً مضبوطاً مستعينين بالله تعالى في إنجاز هذا العمل.

وقبل البدء في الكتاب، نقدم عرضاً موجزاً في الكلام على فقه الإمام أبي حنيفة، ثم نترجم لكلٍّ من التمرتاشي صاحب «التنوير» والحصكفي شارح التنوير.

فِقْهُ أبي حَنِيفَةَ

مَنَّ الله على هذه الأمة بفقهاء أفنوا حياتهم في البحث والاستنباط عن أحكام الشرع الحنيف، ومن هؤلاء الفقهاء وأولئك الأعلام الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان.

قال الشافعي رضي الله عنه: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة».

وقال فيه عبد الله بن المبارك: «إنه مخُّ العلم»، أي إنه يصل دائماً إلى اللباب الخالص من العلم في غير انحراف.

وقال فيه الإمام مالك بعد أن ناقشه في مسائل مختلفة من العلم: «إنه لفقيه».

فأبو حنيفة كان فقيهاً جليلاً بلا رَيْبٍ، شغل عصره بفقهه، واختلف الناس في أمره، لأنه أتاهم بطريقة في التفكير الفقهي لم يُسبق إليها، أو على الأقل لم يأخذ أحد بمقدار ما أخذ فيها، مع استقلال في التفكير، واستقامة في النظر... فغضب عليه المتمسكون بظواهر النصوص الذين لا يتغلغلون في أعماق معانيها، ورموه بالخروج عن الجادة، وغضب عليه أهل الانحراف الفكري لأنهم وجدوه يضع دعائم ثابتة للاستنباط في الفقه الإسلامي، ويحدُّ الحدود فيها.

وقد رسم أبو حنيفة منهاجاً للاستنباط، وإذا لم يكن مفصّلاً، فإنه جامع لأنواع الاجتهاد. ولقد روي عنه أنه قال: «آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله تعالى ولا سنّة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه... آخذ مَنْ

شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ـ أي النخعي ـ والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب... فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا».

وهذا الكلام يدل على أنه يأخذ بالكتاب، ثم السنة، ثم أقوال الصحابة، ولا يأخذ بأقوال التابعين؛ وأن هذا هو الاجتهاد بالنصوص. أما الاجتهاد بغير النصوص، فقد جاء في المناقب للمكي عن أحد معاصريه ما نصه: «كلام أبي حنيفة أخذٌ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه، وصلح عليه أمورهم... يُمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يُمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به... وكان يوصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوفق رجع إليه».

قال سهل: هذا علم أبي حنيفة، وهو علم العامة.

وعلى ذلك يكون المنهاج الذي رسمه أبو حنيفة لنفسه يقوم على أصول سبعة، وهي: الكتاب، والسُّنة، وأقوال الصحابة، والقياس، والاستحسان، والإجماع، والعُرْف.

ترجمة التمرتاشي
صاحب «تنوير الأبصار»

هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب الغزي الحنفي.

ولد بغزة هاشم سنة ٩٣٩ هـ.

ووصفه الإمام الأثري شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمٰن بن الغزي في ديوان الإسلام بالإمام الحبر الفقيه شيخ الحنفية، ووصفه كحّالة بأنه فقيه أصولي متكلم.

وقد ذخرت المكتبة الإسلامية بالكثير من مصنفاته ومؤلفاته التي امتاز فيها بالبحث الدقيق، والعلم الغزير. ولما فيها من ظهور الشخصية، وسلامة لغته، وتنوع ثقافته، لاقت قبولاً عظيماً، فشرّقت وغرّبت، وأغارت وأنجدت، وما زالت تدرس وتقرأ في المحافل العلمية. ومن مصنفاته:

١ ـ تنوير الأبصار وجامع البحار وشرحه وسماه: منح الغفار في فروع الفقه الحنفي. وهو الكتاب الموجود شرحه بين أيدينا.

٢ ـ إعانة الحقير لزاد الفقير. في فروع الفقه الحنفي.

٣ ـ الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية في العقائد.

٤ ـ الوصول إلى قواعد الأصول.

٥ ـ عقد الجواهر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات.

٦ ـ سعفة الحكام على الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام «مسعف الحكام

على الأحكام».

٧ ـ الإحكام المتعلق بالقضاة والحكام.

٨ ـ تحفة الأقران أرجوزة في الفقه.

٩ ـ رسالة في دخول الحمام.

١٠ ـ رسالة القضاء.

١١ ـ رسالة في المسح على الخفين.

١٢ ـ رسالة في النقود.

١٣ ـ رسالة في النكاح.

١٤ ـ رسالة في الوقوف.

١٥ ـ رسالة في النفائس في أحكام الكنائس.

١٦ ـ شرح بدء الأمالي.

١٧ ـ شرح العوالي للجرجاني.

١٨ ـ شرح القطر.

١٩ ـ شرح كنز الدقائق.

٢٠ ـ شرح المنار للنسفي في الأصول.

٢١ ـ شرح مختصر المنار.

٢٢ ـ شرح الوقاية في الفروع.

٢٣ ـ عصمة الأنبياء.

٢٤ ـ فرائض التمرتاشي.

٢٥ ـ مشكلات المسائل.

٢٦ ـ شرح المشكلات.

٢٧ ـ معين المفتي على جواب المستفتي.

٢٨ ـ منظومة في التصوف.

٢٩ ـ شرح منظومة التصوف.

٣٠ ـ مواهب المنان شرح تحفة الأقران الفتاوى.

وفاته

توفي سنة ١٠٠٤ هـ آخر رجب[١].

---

(١) انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢/ ٢٦٢)، الأعلام (٦/ ٢٣٩)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٩٦)، كشف الظنون (٥٠١، وغير ذلك)، إيضاح المكنون (١/ ٣٦، ٢/ ١٠٦ وغير ذلك)، خلاصة الأثر (٤/ ١٨)، ديوان الإسلام (٢/ ٢٤).

ترجمة الحصكفي
صاحب «الدرِّ المختار»

هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمٰن بن محمد الحصني الدمشقي، الحنفي، الفقيه، المفتي، الشهير بالحصكفي.

ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ أو ١٠٢١هـ.

يُعدُّ الحصكفي فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً نحوياً، قرأ على محمد المحاسني، وارتحل إلى الرملة، فأخذ عن خير الدين بن أحمد الخطيب، ودخل القدس فأخذ عن فخر الدين بن زكريا، وحج فأخذ بالمدينة عن أحمد القشاشي، وتولى إفتاء الحنفية، وأخذ عن خلق كثير.

وقد ذخرت المكتبة الإسلامية بالكثير من مصنفاته ومؤلفاته، التي امتاز فيها بالبحث الدقيق، والعلم الغزير، ولما فيها من ظهور الشخصية، وسلامة لغته، وتنوع ثقافته، ولاقت مصنفاته قبولاً عظيماً، وما زالت تدرس وتقرأ في المحافل العلمية. ومن مصنفاته:

١ ـ شرح تنوير الأبصار وسماه: «الدر المختار» وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وشرحه وسماه: «خزائن الأسرار وبدائع الأفكار» لم يكمل، في فروع الفقه الحنفي.

٢ ـ شرح على المنار في أصول الفقه سماه: إفاضة الأنوار.

٣ ـ شرح على القطر في النحو (شرح قطر الندى).

٤ ـ تعليقة على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير.

٥ ـ تعليقة على الجامع الصحيح للبخاري.

٦ ـ الجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي.

٧ ـ الدر المنتقى في شرح الملتقى. ملتقى الأبحر في الفقه.

توفي الحصكفي بدمشق سنة ١٠٨٨هـ في العاشر من شوال ودفن بمقبرة الباب الصغير[١].

---

(١) انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢/ ٢٩٥)، الأعلام (٦/ ٢٩٤)، معجم المؤلفين (١/ ٥٦)، إيضاح المكنون (١/ ١٤٠)، (٢/ ٥٥٤)، كشف الظنون (١٨١٥)، خلاصة الأثر (٤/ ٦٣)، ديوان الإسلام (٢/ ١٦٤، ١٦٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[خطبة الكتاب]

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقاً، ونورت بصائرنا بتنوير الأبصار لاحقاً، وأفضيت علينا من أشعة شريعتك المطهرة بحراً رائقاً، وأغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهراً فائقاً، وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر، تجاه وجه منبع الشريعة و«الدرر»، وضجيعيه الجليلين أبي بكر وعمر، بعد الإذن منه صلىٰ الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من «منح» «فتح» كشف فيض فضلك الوافي حقائق.

وبعد؛ فيقول الفقير راجي لطف ربه الخفي، محمد علاء الدين الحصكفي، ابن الشيخ علي الإمام بجامع بني أمية ثم المفتي بدمشق المحمية، الحنفي: لما بيضت الجزء الأول من «خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار»، قدرته في عشر مجلدات كبار، فصرفت عنان العناية نحو الاختصار، وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الأبصار، الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد أضحت روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار، مسلسلة الأنهار، من عجائبه ثمرات التحقيق تختار، ومن غرائبه ذخائر تدقيق تحير الأفكار، لشيخ شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزّي عمدة المتأخرين الأخيار، فإني أرويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده إلى صاحب المذهب أبي حنيفة بسنده إلى النبي ﷺ المصطفىٰ المختار، عن جبريل عن الله الواحد القهار، كما هو مبسوط في إجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار، وما كان في «الدرر» والغرر لم أعزه إلا ما ندر وما زاد وعزّ نقله عزوته لقائله روماً للاختصار، ومأمولي من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضا والاستبصار، وأن يتلافىٰ تلافه بقدر الإمكان أو يصفح ليصفح عنه عالم الإسرار والإضمار، ولعمري إن السلامة من هذا الخطر لأمر يعز على البشر ولا غرو فإن النسيان من خصائص الإنسانية، والخطأ والزلل من شعائر الآدمية، وأستغفر الله مستعيذاً به من حسد يسدّ باب الإنصاف، ويرد عن جميع الأوصاف، ألا وإنّ الحسد حسك، من تعلق به هلك، وكفى للحاسد ذمّاً في آخر سورة الفلق، في اضطرامه بالقلق، لله در الحسد ما أعدله، بدأ بصاحبه فقتله: [الطويل]

وَمَا أَنَا مِنْ كَيْدِ الحَسُودِ بِآمِنٍ ... وَلاَ جَاهِلٍ يُزْرِي وَلاَ يَتَدَبَّرُ

ولله در القائل: [البسيط]

هـمْ يَحسُدُوني وَشَرُّ النَّاسِ كُلِّهِمُ مَنْ عَاشَ فِي النَّاسِ يَوْماً غَير مَحسُودِ

إذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح، وحسود يقدح، لأن من زرع الإحَن حصد المحن، فاللئيم يفضح، والكريم يصلح، لكن يا أخي بعد الوقوف على حقيقة الحال، والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب «البحر» و«النهر» و«الفيض» و«المصنف» وجدّنا المرحوم وعزمي زاده وأخي زاده وسعدي أفندي و«الزيلعي» والأكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال، وتلقيتها عن فحول الرجال، ويأبىٰ الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه: «كم ترك الأول للآخر»، ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر، لأنه هو البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر غير أنه متواصل، بحسن عبارات ورمز إشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني، وليس الخبر كالعيان، وستقرّ به بعد التأمل العينان، فخذ ما نظرت من حسن روضه الأسمى، ودع ما سمعت عن الحسن وسلمىٰ: [البسيط]

خُذْ ما نَظَرْتَ وَدَعْ شَيْئاً سَمِعْتَ بِهِ فِي طَلْعَةِ الشَّمْسِ مَا يُغْنيكَ عَنْ زُحَلِ

هذا وقد أضحت أغراض المصنفين أغراض سهام ألسنة الحساد، ونفائس تصانيفهم معرضة بأيديهم، تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد: [الطويل]

أَخَا العِلْمِ لاَ تَعْجَلْ بِعَيْبِ مُصَنِّفٍ وَلَـمْ تَـتَـيَـقَّـنْ زَلَّـةً مِـنْـهُ تُـعْـرَفُ

فَـكَـمْ أَفْـسَـدَ الـرَّاوِي كَـلاَمـاً بِـعَـقْـلِـهِ وَكَـمْ حَـرَّفَ الأَقْـوَالَ قَـوْمٌ وَصَـحَّـفُـوا

وَكَـمْ نَـاسِـخٍ أَضْـحَـى لِـمَـعْـنًـى مُـغَـيِّـراً وَجَـاءَ بِـشَـيْءٍ لَـمْ يُـرِدْهُ الـمُـصَـنِّـفُ

وما كان قصدي من هذا أن يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل القصد رياضة القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء الإخوان وما عليَّ من إعراض الحاسدين عنه حال حياتي، فسيتلقونه بالقبول إن شاء الله تعالىٰ بعد وفاتي، كما قيل: [السريع]

تَـرَى الـفَـتَـى يُـنْـكِـرُ فَـضْـلَ الـفَـتَـى لُـؤْمـاً وَخُـبْـثـاً فَـإِذَا مَـا ذَهَـبْ

لَـجَّ بِـهِ الـحِـرْصُ عَـلَـى نُـكْـتَـةٍ يَـكْـتُـبُـهَـا عَـنْـهُ بِـمَـاءِ الـذَّهَـبْ

فهاك مؤلفاً مهذباً لمهمات هذا الفن، مظهراً لدقائق استعملت الفكر فيها إذا ما الليل جنّ، متحرياً أرجح الأقوال وأوجز العبارة، معتمداً في دفع الإيراد بألطف الإشارة، فربما خالفت في حكم أو دليل، فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولاً عن السبيل، وربما غيرت تبعاً لما شرح عليه المصنف كلمة أو حرفاً، وما درىٰ أن ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفىٰ، وقد أنشدني شيخي الحبر السامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة أوانه شيخ الإسلام الشيخ خير الدين الرملي أطال الله بقاءه آمين: [الخفيف]

قُلْ لِمَنْ لَمْ يَرَ المُعَاصِرَ شَيْئاً وَيَرَى لِلأَوَائِلِ التَّقْدِيمَا
إِنَّ ذَاكَ القَدِيمَ كَانَ حَدِيثاً وَسَيَبْقَى هَذَا الحَدِيثُ قَدِيمَا

على أن المقصود والمراد ما أنشدنيه شيخي رأس المحققين والنقاد، محمد أفندي المحاسني، وقد أجاد: [الطويل]

لِكُلِّ بَنِي الدُّنْيَا مُرَادٌ ومَقْصِدٌ وإِنَّ مُرَادِي صِحَّةٌ وَفَرَاغُ
لأَبْلُغَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَبْلَغاً يَكُونُ بِهِ لِي فِي الجِنَانِ بَلاَغُ
فَفِي مِثْلِ هَذَا فَلْيَنَافَسِ أُولُو النُّهى وَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا الغَرُورِ بَلاَغُ
فَمَا الفَوْزُ إِلاَّ فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدٍ بِهِ العَيْشُ رَغْدٌ والشَّرَابُ يُسَاغُ

مقدمة

حق على من حاول علماً أن يتصوره بحده أو رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده.

فالفقه لغة: العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة، وفَقِهَ بالكسر فقهاً: علم. وفقُه بالضم فقاهةً: صار فقيهاً. واصطلاحاً عند الأصوليين: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وعند الفقهاء: حفظ الفروع وأقله ثلاث مسائل، وعند أهل الحقيقة: الجمع بين العلم والعمل لقول لحسن البصري: إنما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة البصير بعيوب نفسه. وموضوعه: فعل المكلف ثبوتاً أو سلباً، واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغايته الفوز بسعادة الدارين.

وأما فضله فكثير شهير، ومنه ما في «الخلاصة» وغيرها: النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل، وتعلّم الفقه أفضل من تعلم ما في القرآن، وجميع الفقه لا بد منه. وفي الملتقط وغيره عن محمد: لا ينبغي للرجل أن يعرف بالشعر والنحو، لأن آخر أمره إلى المسألة وتعليم الصبيان، ولا بالحساب لأن آخر أمره إلى مساحة الأرضين، ولا بالتفسير لأن آخر أمره إلى التذكير والقصص، بل يكون علمه في الحلال والحرام، وما لا بد منه من الأحكام كما قيل: [الوافر]

إِذَا مَـا اعْـتَـزَّ ذُو عِـلْـمٍ بِـعِـلْـمٍ ... فَـعِـلْـمُ الـفِـقْـهِ أَوْلَـى بـاعْـتِـزَاز

فَـكَـمْ طِـيـبٍ يَـفُـوحُ وَلاَ كَـمِـسْـكٍ ... وَكَـمْ طَـيـرٍ يَـطِـيـرُ وَلاَ كَـبَـازِي

وقد مدحه الله تعالىٰ بتسميته خيراً بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٩]، وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل: [الطويل]

وَخَـيْـرُ عُـلُـومٍ عِـلْـمُ فِـقْـهٍ لأَنَّـه ... يَـكُـونُ إِلَـى كُـلِّ الـعُـلُـومِ تَـوَسُّـلا

فَـإِنَّ فَـقِـيـهـاً واحِـداً مُـتَـوَرِّعـاً ... عَـلَـى أَلْـفِ ذِي زُهْـدٍ تَـفَـضَّـلَ وَاعْـتَـلَـى

وهما مأخوذان مما قيل للإمام محمد الفقيه: [الطويل]

تَـفَـقَّـهْ فَـإِنَّ الـفِـقْـهَ أَفْـضَـلُ قَـائِـدٍ ... إِلَـى الـبِـرِّ والـتَّـقْـوَى وَأَعْـدَلُ قَـاصِـدِ

وَكُـنْ مُـسْـتَـفِـيـداً كُـلَّ يـوْمٍ زِيَـادَةً ... مِـنَ الـفِـقْـه واسْـبَحْ فِـي بُـحُـور الـفَـوائِـدِ

فَـإِنَّ فَـقِـيـهـاً وَاحِـداً مُـتَـوَرِّعـاً ... أَشَـدُّ عَـلَـى الـشَّـيْـطَـانِ مِـنْ أَلْـفِ عـابِـدِ

ومن كلام علي رضي الله عنه: [البسيط]

مَا الفَضْلُ إلاَّ لأَهْلِ العِلْمِ إنَّهُمُ عَلَى الهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلاَّءُ
وَوَزْنُ كُلِّ امْرِىءٍ مَا كَانَ يُحسِنُهُ وَالجَاهِلُونَ لأَهْلِ العِلْمِ أَعْدَاءُ
فَفُزْ بِعِلْمٍ وَلاَ تَجهَل بِهِ أبداً النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ العِلْمِ أحْياء

وقد قيل: العلم وسيلة إلى كل فضيلة، العلم يرفع المملوك إلى مجالس الملوك، لولا العلماء لهلك الأمراء، وإنما العلم لأربابه ولاية ليس لها عزل: [السريع]

إنَّ الأَمِيرَ هُوَ الَّذِي يُضْحِي أمِيراً عِنْدَ عَزْلِهْ
إنْ زَالَ سُلْطَانُ الوِلاَ يَةِ كَانَ فِي سُلْطَانِ فَضْلِهْ

واعلم أنّ تعلم العلم يكون فرض عين: وهو بقدر ما يحتاج لدينه، وفرض كفاية: وهو ما زاد عليه لنفع غيره، ومندوباً: وهو التبحر في الفقه وعلم القلب، وحراماً: وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة. ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف وعلم الموسيقى، ومكروهاً: وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة، ومباحاً: كأشعارهم التي لا يستخف فيها، كذا في فوائد شتىٰ من «الأشباه والنظائر».

ثم في نقل مسألة الرباعيات ومحصلها أنّ الفقه هو ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه أقل من ثواب المحدث، وفيها: كل إنسان غير الأنبياء لا يعلم ما أراد الله تعالىٰ له وبه، لأن إرادته تعالىٰ غيب، إلا الفقهاء فإنهم علموا إرادته تعالىٰ بهم بحديث الصادق المصدوق: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وفيها: كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة إلا العلم لأنه طلب من نبيه أن يطلب الزيادة منه، فقال تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فكيف يسأل عنه؟ وفيها: إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا، قلنا وجوباً: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب. وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوباً: الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا، وفيها: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق وهو: علم النحو، والأصول. وعلم لا نضج ولا احترق، وهو: علم البيان والتفسير. وعلم نضج واحترق وهو: علم الحديث والفقه.

وقد قالوا: الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه، وقد نظمه بعضهم فقال: [البسيط]

الفِقْهُ زَرْعُ ابن مَسْعُودٍ، وَعَلْقَمَةٌ حَصَّادُهُ ثُمَّ إبْرَاهِيمُ دوَّاسُ
نُعْمَانُ طَاحِنُهُ، يَعْقُوبُ عَاجِنُهُ مُحَمَّدٌ خَابِزٌ، وَالآكِلُ النَّاسُ

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر، حتىٰ قيل: إنه

صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتاباً. ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه، وتزوج بأم الشافعي، وفوض إليه كتبه ونباله، فبسببه صار الشافعي فقيهاً، ولقد أنصف الشافعي حيث قال: من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة، فإن المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيهاً إلا بكتب محمد بن الحسن. وقال إسماعيل بن أبي رجاء: رأيت محمداً في المنام، فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي، ثم قال: لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم فيك، فقلت له: فأين أبو يوسف؟ قال: فوقنا بدرجتين، قلت: فأبو حنيفة قال: هيهات ذاك في أعلى عليين، كيف وقد صلىٰ الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وحج خمساً وخمسين حجة، ورأىٰ ربه في المنام مائة مرة؟ ولها قصة مشهورة. وفي حجته الأخيرة استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلاً فقام بين العمودين على رجله اليمنىٰ ووضع اليسرىٰ على ظهرها حتىٰ ختم نصف القرآن، ثم ركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرىٰ، ووضع اليمنىٰ على ظهرها حتىٰ ختم القرآن، فلما سلم بكىٰ وناجىٰ ربه وقال: إلهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته! فهتف هاتف من جانب البيت: يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة، وقد خدمتنا فأحسنت الخدمة، وقد غفرنا لك، ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك إلى يوم القيامة. وقيل لأبي حنيفة: بم بلغت ما بلغت؟ قال: ما بخلت بالإفادة وما استنكفت عن الاستفادة. وقال مسافر بن كرّام: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف. وقال فيه: [الكامل]

حَسْبي مِنَ الخَيراتِ مَا أَعْدَدتهُ ... يَوْمَ القِيَامَةِ فِي رِضَا الرَّحمٰنِ

دِينُ النَّبيِّ مُحمَّدٍ خَير الوَرَى ... ثُمَّ اعتِقَادِي مَذْهَبَ النُّعْمَانِ

وعنه عليه الصلاة والسلام: «إن آدم افتخر بي وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي»، وعنه عليه الصلاة والسلام: «إنّ سائر الأنبياء يوم القيامة يفتخرون بي وأنا أفتخر بأبي حنيفة، من أحبه فقد أحبني ومن أبغضه فقد أبغضني». كذا في التقدمة شرح مقدمة أبي الليث. قال في الضياء المعنوي: وقول ابن الجوزي إنه موضوع تعصب؛ لأنه رُوي بطرق مختلفة. وروىٰ الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري أنه قال: «لو كان في أمة موسىٰ وعيسىٰ مثل أبي حنيفة، لما تهوّدوا ولما تنصّروا».

ومناقبه أكثر من أن تحصر؛ وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لإمام أئمة الأمصار وصنف غيره أكثر من ذلك.

والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفىٰ ﷺ بعد القرآن، وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه، ما قال قولاً إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام، وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام، إلى أن يحكم بمذهبه عيسىٰ عليه السلام، وهذا يدل على أمر عظيم اختصّ به من بين سائر العلماء العظام، كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه له أجره وأجر من دوّن الفقه وألّفه وفرّع أحكامه على أصوله

العظام إلى يوم الحشر والقيام. وقد اتبعه على مذهبه كثير من الأولياء الكرام، ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة، كإبراهيم بن أدهم، وشقيق البلخي، ومعروف الكرخي، وأبي يزيد البسطامي، وفضيل بن عياض، وداود الطائي، وأبي حامد اللفاف، وخلف بن أيوب، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وأبي بكر الوراق، وغيرهم ممن لا يحصىٰ لبُعْدِه أن يستقصىٰ، فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه.

وقد قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة: سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: أنا أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم النصراباذي، وقال أبو القاسم: أنا أخذتها من الشبلي، وهو أخذها من السري السقطي، وهو من معروف الكرخي، وهو من داود الطائي، وهو أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة، وكل منهم اثنى عليه وأقر بفضله فعجباً لك يا أخي ألم يكن لك أسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار؟ أكانوا متهمين في هذا الإقرار والافتخار وهم أئمة هذه الطريقة وأرباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الأمر فلهم تبع، وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع. وبالجملة فليس أبو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك. ومما قال فيه ابن المبارك رضي الله عنه: [الوافر]

لَقَدْ زَانَ البِلاَدَ وَمَنْ عَلَيْهَا ... إِمَامُ المُسْلِمِينَ أَبُو حَنِيفَهْ
بِأَحْكَامٍ وَآثَارٍ وَفِقْهٍ ... كَآيَاتِ الزَّبُورِ عَلَى صَحِيفَه
فَمَا فِي المَشْرِقَين لَهُ نَظِيرٌ ... وَلاَ فِي المَغْرِبَينِ وَلاَ بِكُوفَه
يَبِيتُ مُشَمِّراً سَهِرَ اللَّيَالِي ... وَصَامَ نَهارَهُ لِلَّهِ خِيفَه
فَمَنْ كَأَبِي حَنِيفَةَ فِي عُلاَهُ ... إِمَامٍ لِلخَلِيقَةِ والخَلِيفَه
رَأَيْتُ العَائِبِينَ لَهُ سِفَاهاً ... خِلاَفَ الحَقِّ مَعْ حُجَجٍ ضَعِيفَه
وَكَيْفَ يَحِلُّ أَنْ يُؤْذَى فَقِيهٌ ... لَهُ فِي الأَرْضِ آثَارٌ شَرِيفَه
وَقَدْ قَال ابْنُ إِدْرِيسٍ مَقَالاً ... صَحِيحَ النَّقْلِ فِي حِكَمٍ لَطِيفَه
بِأَنَّ النَّاسَ فِي فِقْهٍ عِيَالٌ ... عَلَى فِقْهِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَه
فَلَعْنَةُ رَبِّنَا أَعْدَادَ رَمْلٍ ... عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَه

وقد ثبت أن ثابتاً والد الإمام أدرك الإمام علي بن أبي طالب، فدعا له ولذريته بالبركة. وصح أن أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة، كما بسط في أواخر منية المفتي، وأدرك بالسن نحو عشرين صحابياً كما بسط في أوائل الضياء. وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد أبو النصر بن عرب شاه الأنصاري الحنفي في منظومته الألفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد، ثمانية من الصحابة ممن روىٰ عنهم الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين حيث قال: [الرجز]

مُعْتَقِداً مَذْهَبْ عظِيم الشَّانِ ... أَبِي حَنِيفَةَ الفَتَى النُّعْمَان

التَّابعيِّ سابِقِ الأَئِمَّهْ ... بِالعِلْمِ وَالدِّينِ سِراجِ الأُمَّهْ

جَمعاً مِنَ أَصْحابِ النَّبيِّ أَدْرَكَا ... إِثْرَهُمُ قَد اقْتَفَى وسَلَكَا

طَرِيقَةٌ واضِحَةُ المِنْهَاجِ ... سَالِمَةٌ مِنَ الضَّلالِ الدَّاجي

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرْ ... وَابْنِ أَبي أَوْفَى كَذَا عَنْ عَامِرْ

أَعْنِي أَبا الطُّفَيْلِ ذَا ابْنَ وَاثِلَهْ ... وَابْنَ أُنَيْسٍ الفَتَى وَوَاثِلَهْ

عَنِ ابْنِ جَزْءٍ قَدْ رَوَى الإِمَامُ ... وَبِنْتِ عَجْرَدٍ هيَ التَّمَامُ

رَضِي اللَّه الكَرِيمُ دَائِما ... عَنْهُمْ وعنْ كُلِّ الصِّحَابِ العُظَمَا

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة؛ قيل: ويوم توفي ولد الإمام الشافعي رضي الله عنه فعد من مناقبه. وقد قيل: الحكمة في مخالفة تلامذته له أنه رأىٰ صبياً يلعب في الطين فحذّره من السقوط فأجابه: احذر أنت السقوط، فإن في سقوط العالِم سقوط العالَم، فحينئذٍ قال لأصحابه: إنْ توجه لكم دليل فقولوا به، فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان أكثر كانت الرحمة أوفر لما قالوا: رسم المفتي أنّ ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتىٰ به قطعاً واختلف فيما اختلفوا فيه، والأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتىٰ بقول الإمام على الإطلاق، ثم بقول الثاني، ثم بقول الثالث، ثم بقول زفر والحسن بن زياد، وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك. وفي وقف «البحر» وغيره: متىٰ كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما. وفي أول المضمرات: أما العلامات للإفتاء فقوله: وعليه الفتوىٰ، وبه يفتىٰ، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعليه عمل الأئمة، وهو الصحيح أو الأصح أو الأظهر أو الأشبه أو الأوجه أو المختار؛ ونحوها مما ذكر في «حاشية البزدوي» انتهىٰ.

قال شيخنا الرملي في «فتاويه»: وبعض الألفاظ آكد من بعض، فلفظ الفتوىٰ آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ به يفتىٰ آكد من الفتوىٰ عليه، والأصح آكد من الصحيح، والأحوط آكد من الاحتياط، انتهىٰ. قلت: لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله: لا يجوز مس المصحف إلا بغلافه: إذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح، فالأخذ بالصحيح أولىٰ لأنهما اتفقا على أنه صحيح والأخذ بالمتفق أوفق فليحفظ. ثم رأيت في رسالة آداب المفتي: إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالأصح أو الأولىٰ أو الأوفق ونحوها فله أن يفتي بها وبمخالفها أيضاً أيًّا شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتىٰ أو عليه الفتوىٰ لم يفتِ بمخالفه إلا إذا كان في الهداية مثلاً هو الصحيح، وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح، فيخير فيختار

الأقوىٰ عنده والأليق والأصح، انتهىٰ. فليحفظ.

وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه أنه لا فرق بين المفتي والقاضي إلا أن المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به، وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع، وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً وهو المختار في المذهب، وأن الخلاف خاص بالقاضي المجتهد، وأما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلاً كما في «القنية». قلت: ولا سيما في زماننا فإن السلطان ينصّ في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولاً بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء «الفتح» و«البحر» و «النهر» وغيرها. قال في «البرهان»: وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ، نعم، أمر الأمير متىٰ صادف فصلاً مجتهداً فيه نفذ أمره كما في «سير التاترخانية» و«شرح السير الكبير»، فليحفظ. وقد ذكروا أن المجتهد المطلق قد فُقد، وأما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة، وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم. فإن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح؟ قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس، وما هو الأوفق وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه. ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظناً، وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته. فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول بجاه الرسول، كيف لا وقد يسر الله تعالىٰ ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المأنوسة تجاه وجه صاحب الرسالة، وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين ووالدينا ومقلديهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام، والله الميسر للتمام.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قرنها بالصَّلاة في اثنين وثمانين موضعاً في التَّنزيل دليل على كمال الاتِّصال بينهما. وفرضت في السَّنة الثانية قبل فَرْض رمضان، ولا تجب على الأنبياء إجْماعاً.

(هي) لغةً: الطَّهارة والنَّماء، وشَرْعاً: **(تمليك)** خَرَجَ الإباحة، فلو أَطْعَم يتيماً ناوياً الزَّكاة لا يجزيه إلاَّ إذا دفع إليه المَطْعوم، كما لو كساه بِشَرْط أن يعقل القبض إلاَّ إذا حكم عليه بنفقتهم **(جُزْء مال)** خرج المنفعة، فلو أَسْكَنَ فقيراً داره سنة ناوياً لا يُجزيه **(عينه الشَّارع)** وهو ربع عُشْر نصاب حولي خَرَجَ النَّافلة والفِطْرة **(مِنْ مُسْلم فقير)** ولو مَعْتوهاً **(غير هاشمي ولا مولاه)** أي مُعْتقه، وهذا مَعْنى قول الكنز: تمليك المال: أي المَعْهود إخْراجه شَرْعاً **(من قَطْعِ المَنْفعة عن المِلْك من كلِّ وَجْه)** فلا يدفع لأَصْله وفرعه **(لله تعالى)** بيان لاشْتراط النيَّة.

(وشرط افْتراضها: عقل، وبلوغ، وإسْلام، وحرية) والعِلْم به ولو حُكْماً ككونه في دارنا.

(وسببه) أي سبب افْتراضها **(مِلْك نصاب حوليّ)** نسبه للحول لحولانه عليه **(تام)** بالرَّفْع صفة ملك، خَرَجَ مال المكاتب. أَقُولُ: إنَّه خَرَجَ باشْتِراط الحرِّية، على أنَّ المُطْلقَ ينصرف للكامل، ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه **(فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد)** سواء كان لله كزكاة وخراج، أو للعَبْد ولو كفالة أو مؤجَّلاً، ولو صداق زوجته المؤجَّل للفراق ونفقة لزمته بقضاء أَوْ رضا، بخلاف دين نَذْر وكفَّارة وحج لعدم المطالب، ولا يمنع الدين وجوب عُشْر وخراج وكفَّارة **(و)** فارغ **(عن حاجته الأَصْلية)** لأنَّ المَشْغولَ بها كالمَعْدوم. وفسَّره ابنُ ملك بما يَدْفع عنه الهلاك تحقيقاً كثيابه، أو تَقْديراً كدينه **(نام لو تقديراً)** بالقُدْر على الاسْتنماء ولو بنائبه.

ثمَّ فرع على سَبَبِهِ بقوله: **(فلا زكاة على مكاتب)** لعدم الملك التام، ولا في كَسْب مأذون، ولا في مَرْهون بعد قبضه، ولا فيما اشْتراه لتجارة قبل قبضه **(ومَدْيون للعَبْد بقَدْر دينه)** فيزكي الزَّائد إنْ بَلَغَ نصاباً، وعروض الدَّين كالهلاك عنه محمَّد، ورجَّحه في «البحر»، ولو له نُصُب صَرْف الدَّين لأَيْسرها قضاء، ولو أَجْنَاساً صرف لأقلها زكاة، فإنِ اسْتويا كأربعين شاة وخمس إبل خير **(ولا في ثياب البدن)** المُحْتاج إليها لدفع الحرِّ والبَرْد، ابن ملك **(وأثاث المَنْزل ودور السُّكْنى ونحوها)** وكذا الكتب وإنْ لم تكن لأَهْلها إذا لم تنو للتجارة، غير أنَّ الأَهْلَ له أخذ الزَّكاة وإنْ ساوت نصباً، إلاَّ أن تكون غير فِقْه وحديث وتفسير، أو تزيد على نُسْخَتَين منها هو المُخْتار. وكذلك آلات المُحْترفين إلاَّ ما

يبقى أثر عينه كالعُصْفر لدبغ الجِلْد ففيه الزَّكاة، بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصباً وإن حالَ الحَوْلُ. وفي الأشْباه لفقيه لا يكون غنياً بكتبه المُحْتاج إليها إلاَّ في دين العباد فتباع له **(ولا في مال مَفْقود)** وجده بعد سنين **(وساقط في بحر)** اسْتَخْرجه بَعْدَها **(ومَغْصوب لا بينة عليه)** فلو له بينة تجب لما مضى إلاَّ في غَصْب السَّائمة فلا تجب وإنْ كان الغاصب مقرًّا كما في «الخانية» **(ومَدْفون ببرية نسي مكانه)** ثمَّ تذكره، وكذا الوديعة عند غير معارفه، بخلاف المَدْفون في حِرْز. واخْتلف في المَدْفون في كرم وأَرْض مملوكة **(ودين)** كان **(جحده المَدْيون سنين)** ولا بينة له عليه **(ثمَّ)** صارت له بأَنْ **(أَقرَّ بعدها عند قوم)** وقيَّده في مَصْرف «الخانية» بما إذا حلف عليه عند القاضي، أمَّا قبله فتجب لما مضى **(وما أَخذ مصادرة)** أي ظُلْماً **(ثمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ بَعْدَ سنين)** لعدم النمو. والأَصْل فيه حديث عليٍّ: «لا زكاةَ في مال الضِّمار» وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك **(ولو كان الدين على مقرّ مليء أو)** على **(مُعْسر أو مفلس)** أي محكوم بإفْلاسه **(أَوْ)** على **(جاحد عليه بينة)**. وعن محمَّد: لا زكاةَ، وهو الصَّحيح، ذكره ابنُ مالك وغيره لأنَّ البينةَ قد لا تَقْبل **(أو علم به قاض)** سيجيء أنَّ المُفْتى به عدم القضاء بعلم القاضي **(فوصل إلى ملكه لزم زكاة ما مضى)** وسنفصِّل الدين في زكاة المال.

(وسببُ لزوم أدائها توجه الخطاب) يعني قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣ وغيرها].

(وشرطه) أي شَرْط افْتراض أدائها **(حولان الحَوْل)** وهو في ملكه **(وثمنية المال كالدَّراهم والدَّنانير)** لتعينهما للتجارة بأَصْل الخلقة فتلزم الزَّكاة كيفما أَمْسكهما ولو للنفقة **(أو السَّوْم)** بقيدها الآتي **(أو نية التجارة)** في العروض، إمَّا صريحاً ولا بدَّ من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء، أو دلالة بأن يشتري عيناً بعرض التجارة، أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتِّجارة بلا نية صريحاً، واستثنوا من اشْتِراط النية ما يشتريه المضارب، فإنه يكون للتجارة مُطْلقاً لأنه لا يملك بمالها غيرها. ولا تصحُّ نية التجارة فيما خَرَجَ مِنْ أَرْضه العشرية أو الخراجية أو المُسْتأجرة أو المُسْتعارة لئلاَّ يجتمع الحقان.

(وشرط صحَّة أدائها نية مقارنة له) أي للأَدَاء **(ولو)** كانت المقارنة **(حُكْماً)** كما لو دفع بلا نية ثمَّ نوى والمال قائم في يد الفقير، أو نوى عند الدَّفْع للوكيل ثمَّ دفع الوكيل بلا نية، أو دفعها لذميّ ليدفعها، لأن المعتبر للفقراء جاز نية الآمر، ولذا لو قال: هذا تطوع أَوْ عن كفارتي، ثمَّ نواه عن الزَّكاة قبل دفع الوكيل صحَّ؛ ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرِّعاً، إلاَّ إذا وكله الفقراء؛ وللوكيل أَنْ يَدْفَعَ لولده الفقير وزوجته لا لنفسه إلاَّ إِذَا قال ربها: ضعها حيثُ شِئْتَ؛ ولا تصدق بدراهم نفسه أَجْزأَ إنْ كان على نية الرُّجوع وكان دراهم الموكل قائمة **(أَوْ مقارنة بعزل ما وجب)** كله أَوْ بعضه ولا يخرج عن العُهْدة بالعَزْل، بل بالأداء للفقراء **(أو تصدق بكله)** إلاَّ إذا نوى نَذْراً أو واجباً آخر فيصح ويضمن الزَّكاة، ولو تصدَّق ببعضه لا تَسْقط حصَّته عند الثَّاني خلافاً للثالث وأَطلقه، نعم: الدين والدين، حتى لو أَبْرأَ الفقير عن النِّصاب صحَّ **(وسَقَطَ عنه)**.

واعْلم أنَّ أداءَ الدَّين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز، وأداء الدَّين عن العين، وعن دين سيقبض لا يجوز. وحيلة الجواز أَنْ يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأْخذها عن دينه، ولو امتنع المَدْيون مدّ يده وأَخَذَهَا لكونه ظفر بجنس حقه، فإن مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على الفقير ثمَّ هو يكفن فيكون الثواب لهما، وكذا في تَعْمِير المَسْجد، وتمامه في حيل الأَشْباه.

(وافتراضها عمري) أي على التراخي، وصحَّحه الباقاني وغيره **(وقيل فوري)** أي واجب على الفور **(وعليه الفَتْوى)** كما في «شرح الوَهْبانية» **(فيأثم بتأخيرها)** بلا عُذْر **(وتردّ شهادته)** لأنَّ الأَمْرَ بالصَّرْفِ إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنَّه لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المَقْصود من الإيجاب على وَجْه التمام، وتمامه في الفَتْح **(لا يبقى للتجارة ما)** أي عبد مثلاً **(اشتراه لها فنوى)** بعد ذلك **(خدمته ثمَّ)** ما نواه للخِدْمة **(لا يصير للتجارة)** وإن نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزَّكاة. والفَرْق أنَّ التجارةَ عمل، فلا تتم بمجرَّد النية؛ بخلاف الأوَّل فإنَّه ترك العَمَل فيتم بها **(وما اشتراه لها)** أي للتِّجارة **(كان لها)** لمقارنة النية لعَقْد التِّجارة **(لا ما ورثه ونواه لها)** لعدم العَقْد إلاَّ إذا تصرَّف فيه: أي ناوياً فتجب الزَّكاة لاقْتران النية بالعَمَل **(إلاَّ الذَّهب والفضَّة)** والسَّائمة، لما في «الخانية»: لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نواه أَولاً **(وما ملكه بصنعة كهبة أَوْ وصيَّة أو نكاح أَوْ خُلْع أَوْ صُلْح عن قود)** قيد بالقود، لأنَّ العَبْدَ للتجارة إذا قتله عَبْد خطأً ودفع به كان المَدْفوع للتجارة. «خانية». وكذا كل ما قوبض به مال التجارة فإنَّه يكون لها بلا نية كما مرَّ **(ونواه لها كان له عند الثَّاني، والأصحُّ)** أنَّه **(لا)** يكون لها. «بحر» عن «البدائع». وفي أوَّلِ «الأَشْباه»: ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصَّحيح **(لا زكاةَ في اللآلىء والجواهر)** وإنْ ساوت ألفاً اتِّفاقاً **(إلاَّ أنْ تكونَ للتِّجارة)** والأَصْل أن ما عدا الحجرين والسَّوائم إنَّما يزكى بنية التجارة بِشَرْطِ عدم المانع المؤدي إلى الثني، وشَرْط مقارنتها لعقد التجارة وهو كَسْب المال بالمال بعقد شراء أَوْ إجارة أو اسْتِقْراض. ولو نوى التِّجارة بعد العَقْد أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إنْ وجد رِبْحاً باعه لا زكاةَ عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج مِنْ أَرْضه كما مرَّ؛ وكما لو شرى أَرْضاً خراجية ناوياً التجارة أَوْ عشرية وزرعها أو بذراً للتِّجارة وزرعه لا يكون للتِّجارة لقيام المانع.

بَابُ السَّائِمَةِ

(هي) الرَّاعية، وشَرْعاً **(المكتفية بالرعي)** المباح، ذكره الشَّمْني **(في أَكْثر العام لقَصْد الدر والنَّسْل)** ذكره «الزَّيلعي»، وزاد في المحيط **(والزِّيادة والسِّمَن)** ليعم الذكور فقط، لكن في «البدائع»: لو أسامها للحم فلا زكاة فيها، كما لو أَسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة، ولعلَّهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين **(فلو علفها نصفه لا تكون سائمة)** فلا زكاةَ فيها للشك في الموجب **(ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسَّوْم)** لأنَّ زكاةَ السَّوائم وزكاة التجارة مختلفان قدراً وسبباً، فلا يبنى حول أحدهما على الآخر **(فلو**

اشترىٰ لها) أي للتجارة **(ثمَّ جَعَلَهَا سائمة اعتبر)** أوَّل **(الحَوْل مِنْ وَقْت الجعل)** للسَّوْم؛ كما لو باع السائمة في وسط الحَوْل أو قبله بيوم، بجنسها أو بغير جنسها، أو بنقد، ولا نقد عنده، أو بعروض ونوى بها التجارة فإنه يستقبل حولاً آخر. «جوهرة»؛ وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل المُسْبلة زكاة لعدم المالك، ولا في المواشي العمي، ولا مَقْطوعة القوائم، لأنَّها ليست سائمة.

بَابُ نِصَابِ الإِبِلِ

بكسر الباء وتسكن مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، والنسبة إليها إبلي بفتح الباء، سميت به لأنَّها تبول على أَفْخَادها.

(خمس، فيؤخذ مِنْ كلِّ خمس) منها **(إلى خمس وعشرين بخت)** جمع بختي: وهو ما له سنامان، منسوب إلى بختنصر لأنَّه أول من جمع بين العربي والعجميّ فولد منهما ولد فسمي بختيّاً **(أَوْ عراب شاة)** وما بين النِّصابين عفو **(وفيها)** أي الخمس وعشرين **(بنت مخاض، وهي التي طعنت في)** السنة **(الثانية)** سميت به لأنَّ أمها غالباً تكون مخاضاً: أي حاملاً بأُخْرىٰ **(وفي ست وثلاثين)** إلى خمس وأربعين **(بنت لبون وهي التي طَعَنَتْ في الثَّالثة)** لأنَّ أُمَّها تكون ذات لبن لأُخرى غالباً **(وفي ست وأربعين)** إلى السِّتين **(حِقَّة)** بالكسر **(وهي التي طعنت في الرَّابعة)** وحق ركوبها **(وفي إِحْدى وستين)** إلى خَمس وسبعين **(جذعة)** بفتح الذال المُعْجمة **(وهي التي طعنت في الخامسة)** لأنها تجذع: أي تقلع أَسْنان اللبن **(وفي ست وسبعين)** إلى تِسْعين **(بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين)** كذا كُتُبُ رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه **(ثم تستأنف الفريضة)** عندنا **(فيؤخذ في كل خمس شاة)** مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان، ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق، **(ثمَّ تُسْتأنف الفريضة)** بَعْدَ المائة والخمسين **(ففي كلِّ خمس شاة)** مع الثَّلاث حقاق **(ثمَّ في كل خمس وعشرين بنت مخاض)** مع الْحقاق **(ثمَّ في ستّ وثلاثين بنت لبون)** معهنَّ **(ثم في مائة وستّ وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة)** بعد المائتين **(أبداً، كما تستأنف في الخمسين التي بَعْدَ المائة والخمسين)** حتى يجب في كل خمسين حقة. ولا تجزىء ذكور الإبل إلاَّ بالقيمة للإِناث؛ بخلاف البقر والغنم، فإنَّ المالكَ مخيَّرٌ.

بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

من البَقْرِ بالسكون: وهو الشق. سمي به، لأنَّه يشق الأرض كالثور، لأنَّه يثير الأَرْضَ. ومفرده بقرة، والتاء للوحدة.

(نصاب البَقَر والجاموس) ولو توالدا من وحش وأهلية، بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فإنه لا يعدّ في النصاب **(ثلاثون سائمة)** غير مشتركة **(وفيها تبيع)** لأنه يتبع أمه **(ذو سنة)** كاملة **(أو تبيعة)** أنثاه **(وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة، وفيما زاد)** على

الأَرْبَعين **(بحسابه)** في ظاهر الرواية عن الإمام. وعنه: لا شيء فيما زاد **(إلى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين)** وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى. «بحر». عن «الينابيع» وتصحيح القدوري **(ثمَّ في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة)** إلاَّ إذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين أربع أَتْبِعَةٍ وثلاث مسنات، وهكذا.

بَابُ زَكَاةِ الغَنَم

مُشْتق من الغنيمة، لأنَّه ليس له آلة الدِّفاع فكانت غنيمة لكل طالب.

(نصاب الغنم ضَأْناً أو معزاً) فإنَّهما سواء في تَكْميل النِّصَاب والأُضْحية والرِّبا لا في أداء الواجب والأيمان **(أربعون وفيها شاة)** تعم الذُّكور والإناث. **(وفي مائة وإحْدى وعِشْرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أَرْبعمائة أَربع شياه)** وما بينهما عفو **(ثمَّ)** بَعْدَ بلوغها أربعمائة **(في كل مائة شاة)** إلى غير نهاية **(ويؤخذ في زكاتها)** أي الغنم **(الثني)** من الضَّأن والمَعْز **(وهو ما تمت له سنة لا الجذع بالقيمة)** وهو ما أتى عليه أَكْثرها على الظَّاهر. وعنه جواز الجذع من الضَّأن، وهو قولهما، والدَّليل يرجِّحه، ذكره الكمال. والثنيّ من البقر ابن سنتين، ومِنَ الإِبِلِ ابن خمس. والجذع من البقر ابن سنة ومن الإِبل ابن أَرْبع **(ولا شيء في خيل)** سائمة عندهما وعليه الفَتْوى. «خانية» وغيرها. ثمَّ عند الإمام هل لها نصاب مقدّر؟ الأصحُّ لا، لعدم النَّقْل بالتَّقْدير **(و)** لا في **(بغال وحمير)** سائمة إِجْماعاً **(ليست للتجارة)** فلو لها فلا كلام، لأنَّها من العروض **(و)** لا في **(عوامل وعلوفة)** ما لم تكن العلوفة للتِّجارة **(و)** لا في **(حَمل)** بفتحتين: ولد الشَّاة **(وفصيل)** ولد الناقة **(وعجول)** بوزن سنور: ولد البقرة؛ وصورته أَنْ يموتَ كل الكبار ويتمّ الحَوْل على أولادها الصِّغار **(إلاَّ تبعاً لكبير)** ولو واحداً، ويجب ذلك الواحد ولو ناقصاً؛ فلو جيداً يلزم الوَسَط وهلاكه يُسْقطها، ولو تعدّد الواجب وجب الكبار فقد ولا يكمل من الصِّغار، خلافاً للثَّاني **(و)** لا في **(عفو وهو ما بين النصب)** في كلِّ الأَمْوال وخصاه بالسَّوائم **(و)** لا في **(هالك بعد وجوبها)** ومنع السَّاعي في الأصحِّ لتعلقها بالعين لا بالذمَّة، وإنْ هَلَكَ بَعْضُه سقط حظه، ويصرف الهالك إلى العَفْو أولاً، ثمَّ إلى نصاب يليه، ثمَّ وثم **(بخلاف المستهلك)** بعد الحول لوجود التعدي، ومنه ما لو حَبَسَها عن العلف أو الماء حتى هلكت فيَضْمن. «بدائع». والتوي بعد القرض والإعارة واسْتبدال مال التِّجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة والسائمة بالسَّائمة استهلاك. **(وجاز دَفْع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفِطْرة ونَذْر وكفارة غين الإعتاق)** وتعتبر القيمة يوم الوجوب، وقالا يوم الأداء. وفي السَّوائم يوم الأداء إِجْماعاً، وهو الأصحُّ، ويقوَّم في البلد الذي المال فيه، ولو في مفازة ففي أَقْرب الأَمْصار إليه، «فتح».

(والمصدق) لا **(يأخذ)** إلاَّ **(الوَسَط)** وهو أَعْلى الأَدْنى، وأَدْنَى الأَعْلى ولو كله جيداً فجيد **(وإنْ لم يجد)** المصدق، وكذا إنْ وجد فالقيد اتِّفاقي **(ما وجب من)** ذات **(سنّ دفع)** المالك **(الأَدْنى مع الفَضْل)** جبراً على السَّاعي لأنَّه دفع بالقيمة **(أَوْ)** دفع **(الأَعْلى وردّ**

الفَضْل) بلا جبر لأنَّه شراء فيُشْترط فيه الرِّضا، وهو الصَّحيح. «سراج» **(أو)** دَفْع **(القيمة)** ولو دفع ثلاث شِياه سمان عن أربع وسط جاز **(والمُسْتفاد)** ولو بهبة أوْ إرث **(وسط الحول يضم إلى نصاب مِنْ جنسه)** فيزكيه بحولِ الأَصْل، ولو أدَّى زكاة نقده ثمَّ اشْترى به سائمة لا تضم، ولو له نصابان مما لم يصم أحدهما كثمن سائمة مزكَّاة وألف درهم وورث ألفاً ضمت إلى أقربهما حولاً وربح كل يضم إلى أَصْله.

(أخذ البغاة) والسَّلاطين الجائرة **(زكاة)** الأَمْوال الظَّاهرة كـ**(السَّوائم والعشر والخراج لا إعادةَ على أَرْبابها إنْ صرف)** المأْخوذ **(في محلِّه)** الآتي ذكره **(وإلاَّ)** يصرف **(فيه فعليهم)** فيما بينهم وبين الله **(إعادة غير الخراج)** لأنَّهم مصارفه. واخْتلف في الأَمْوال الباطنة؛ ففي الولوالجية و «شرح الْوَهْبانية»: المُفْتىٰ به عدم الإجزاء. وفي «المُبْسوط»: الأصحُّ الصِّحَّة إذا نوى بالدَّفْع لظلمة زماننا الصَّدقة عليهم لأنَّهم بما عليهم من التبعات فقراء، حتى أَفْتى أمير بلخ بالصِّيام لكفَّارة عن يمينه؛ ولو أخذها السَّاعي جبراً لم تقع زكاة لكونها بلا اخْتيار، ولكن يجبر بالحَبْس ليؤدي بنفسه لأنَّ الإكْراه لا ينافي الاخْتيار. وفي «التجنيس»: المُفْتى به سقوطها في الأَمْوال الظَّاهرة لا الباطنة.

(ولو خلط السُّلْطان المال المَغْصوب بماله ملكه فتجب الزَّكاة فيه ويورث عنه) لأنَّ الخَلْطَ استهلاك إذا لم يمكن تمييزه عند أبي حنيفة، وقوله أرفق إذ قلما يخلو مال عن غصب، وهذا إذا كان له مال غير ما اسْتَهْلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه، وإلاَّ فلا زكاة، كما لو كان الكل خبيثاً كما في «النهر» عن «الحواشي السَّعْدية». وفي «شرح الْوَهْبانية» عن «البزَّازية»: إنَّما يكفر إذا تصدَّق بالحرام القَطْعي، أمَّا إذا أخذ من إنسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثمَّ تصدَّق لا يكفر، لأنَّه ليس بحرام بعينه بالقَطْع لاسْتهلاكه بالخلط.

(ولو عجل ذو نصاب) زكاته **(لسنين أو لنصب صحَّ)** لوجود السَّبب، وكذا لو عجل عشر زرعه أَوْ ثمره بَعْدَ الخروج قبل الإدْراك، واخْتلف فيه قبل النبات وخروج الثمرة والأَظْهر الجواز، وكذا لو عجل خراج رأسه، وتمامه في «النَّهْر» **(وإن)** وصلية **(أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد، و)** ذلك لأنَّ **(المُعْتَبَر كونه مَصْرِفاً وَقْتَ الصَّرْف إليه)** لا بَعْده؛ ولو غرس في أرض الخراج كرماً فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزَّرْع. مجمع الفتاوى. **(ولا شيء في مال صبيّ تغلبي)** بفتح اللاَّم وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها، قوم من نصارى العرب **(وعلى المرأة ما على الرَّجل منهم)** لأنَّ الصُّلْحَ وقع منهم كذلك.

(ويؤخذ) في زكاة السَّائمة **(الوسط)** لا الهرم ولا الكرائم **(ولا تؤخذ من تركته بغير وصية)** لفقد شَرْطها وهو النيَّة **(وإنْ أَوْصى بها اعتبر من الثُّلث)** إلاَّ أَنْ يجيزَ الورثة **(وحولها)** أي الزَّكاة **(قمري)** «بحر» عن «القنية» **(لا شَمْسي)** وسيجيء الفرق في العنين.

(شكَّ أنَّه أدَّىٰ الزَّكَاة أو لا يؤديها) لأنَّ وَقْتها العمر. أَشْباه.

بَابُ زَكَاةِ المَالِ

أل فيه للمعهود في حديث: «هَاتُوا رُبُعَ عُشْرِ أَمْوَالِكُمْ» فإن المراد به غير السائمة،

لأن زكاتها غير مقدرة به.

(نصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم كل عشرة) دراهم **(وزن سبعة مثاقيل)** والدينار عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشَّرعي سَبْعين شعيرة، والمِثْقال مائة شعيرة، فهو درهم وثلاث أَسْباع درهم، وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم، وسنحقِّقه في متفرقات البيوع **(والمُعْتبر وَزْنها أداء وجوباً)** ولا قيمتهما **(واللاَّزم)** مبتدأ **(في مَضْروب كل)** منهما **(ومَعْموله ولو تبراً أو حلياً مطلقاً)** مباح الاسْتعمال أو لا ولو للتجمل والنفقة، لأنَّهما خلقا أثماناً فيزكيهما كيف كانا **(أو)** في **(عرض تجارة قيمته نصاب)** الجملة صفة، عرض، وهو هنا ما ليس بنقد. وأمَّا عدم صحَّة النِّيَّة في نَحْو الأَرْض الخراجية فلقيام المانع كما قدَّمْنا، لا لأنَّ الأَرْضَ ليست من العرض فتنبه **(مِنْ ذهب أو وَرِقٍ)** أي فضة مضروبة، فأفاد أن التقويم إنَّما يكون بالمَسْكوك عملاً بالعُرْف **(مقوّماً بأحدهما)** إن استويا، فلو أَحدهما أروج تعين التقويم به، ولو بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر تعين ما يبلغ به؛ ولو بَلَغَ بأحدهما نصاباً وخمساً وبالآخر أقل قوَّمه بالأَنْفَع للفقير. «سراج» **(ربع عشر)** خبر قوله اللاَّزم. **(وفي كلِّ خمس)** بضم الخاء **(بحسابه)** ففي كلِّ أَرْبعين درهماً درهم، وفي كلِّ أربعة مثاقيل قيراطان، وما بين الخمس إلى الخَمْس عفو. وقالا: ما زاد بحسابه وهي مَسْألة الكسور **(وغالب الفضَّة والذَّهب فضَّة وذهب، وما غلب غِشُّه)** منهما **(يقوّم)** كالعروض، ويُشْتَرط فيه النية إلاَّ إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً أو أقل. وعنده ما يتم به أو كانت أَثْماناً رائجة وبلغت نصاباً من أَدْنَى فقد تجب زكاته فتجب، وإلاَّ فلا. **(واخْتلف في)** الغشّ **(المساوي والمُخْتَار لزومها احْتياطاً)** «خانية». ولذا لا تُباع إلاَّ وزناً. وأمَّا الذَّهب المَخْلوط بفضَّة: فإنْ غَلَبَ الذَّهب فذهب، وإلاَّ فإن بلغ الذهب أو الفضة نصابه وجبت **(وشرط كمال النِّصاب)** ولو سائمة **(في طَرَفي الحَوْل)** في الابْتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب **(فلا يضرُّ نقصانه بينهما)** فلو هَلَكَ كله بطل الحول، وأمَّا الدين فلا يقطع ولو مُسْتغرقاً **(وقيمة العرض)** للتِّجارة **(تضم إلى الثمنين)** لأنَّ الكلَّ للتجارة وضعاً وجعلاً **(و)** يضم **(الذَّهب إلى الفضَّة)** وعَكْسه بجامع الثمنية **(قيمة)** وقالا بالإجْزاء: فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما، فافْهم. **(ولا تجب)** الزَّكاة عندنا **(في نصاب)** مُشْترك **(من سائمة)** ومال تجارة **(وإنْ صحَّت الخلطة فيه)** باتِّحاد أَسْباب الإسامة التِّسْعة التي يَجْمَعُهَا «أوص من يشفع» وبيانه في شروح المَجْمع، وإنْ تعدد النِّصاب تجب إجْماعاً، ويتراجعان بالحصص، وبيانه في «الحاوي»، فإنْ بَلَغَ نصيب أحدهما نصاباً زكاه دون الآخر؛ ولو بينه وبين ثمانين رجلاً ثمانون شاة لا شيء عليه لأنَّه مما لا يقسم، خلافاً للثَّاني. «سراج».

(و) اعْلم أنَّ الديونَ عند الإمام ثلاثة: قوي، ومتوسط، وضعيف؛ فـ**(تجب)** زكاتها إذا تم نصاباً وحال الحول، لكن لا فوراً بل **(عند قَبْض أربعين دِرْهماً من الدين)** القويّ كقرض **(وبدل مال تجارة)** فكلَّما قبض أربعين دِرْهماً يلزمه درهم **(و)** عند قبض **(مائتين منه)**

لغيرها) أي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسِّط، كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مَشْغول بحوائجه الأَصْلية كطعام وشراب وأَمْلاك. ويُعْتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصحِّ، ومثله ما لو ورث ديناً على رجل **(و)** عند قبض **(مائتين مع حَوَلانِ الحَوْل بعده)** أي بعد القَبْض **(من)** دين ضعيف وهو **(بدل غير مال)** كمَهْر ودية، وبدل كتابة وخلع، **إلاَّ** إذا كان عنده يضم إلى الدَّين الضَّعيف كما مرَّ؛ ولو أَبْرأَ ربّ الدين المديون بعد الحول فلا زكاةَ، سواء كان الدين قوياً أو لا. «خانية»، وقيده في المحيط بالمُعْسر، أمَّا الموسر فهو اسْتهلاك فليحفظ «بحر». قال في «النَّهْر»: وهذا ظاهر في أنَّه تقييد للإِطْلاق، وهو غير صحيح في الضَّعيف كما لا يَخْفى **(ويجب عليها)** أي المرأة **(زكاة نِصْف مَهْر)** من نَقْدٍ **(مَرْدود بعد)** مضي **(الحول من ألف)** كانت **(قبضته مَهْراً)** ثمَّ ردت النِّصْف **(لطلاق قبل الدُّخول بها)** فتزكي الكل، لما تقرَّر أنَّ النُّقودَ لا تتعين في العقود والفسوخ **(وتَسْقط)** الزَّكاة **(عَنْ موهوب له في)** نصاب **(مَرْجوع فيه مُطْلقاً)** سواء رجع بقضاء أو غيره **(بَعْدَ الحَوْلِ)** لورود الاسْتِحْقاق على عين المَوْهوب. ولذا لا رجوع بعد هلاكه، قيد به، لأنَّه لا زكاة على الواهب اتفاقاً لعدم الملك وهي من الحيل، ومنها أَنْ يَهَبَهُ لطِفْله قبل التمام بيوم.

بَابُ العَاشِرِ

قيل: هذا مِنْ تَسْمية الشَّيء باسْم بَعْضِ أَحْواله ولا حاجة إليه، بل العشر علم لما يأْخذه العاشر مُطْلَقاً. ذكره سَعْدي؛ أي علم جنس.

(هو حرّ مُسْلم) بهذا يعلم حُرْمة تولية اليهود على الأَعْمال **(غير هاشمي)** لما فيه من شُبْهة الزَّكاة **(قادر على الحماية)** من اللُّصوص والقطَّاع، لأنَّ الجبايةَ بالحماية **(نصبه الإمام على الطريق)** للمسافرين خرج السَّاعي فإنَّه الذي يَسْعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها **(ليأخذ الصَّدقات)** تغليباً على غيرها **(من التُّجار)** بوزن فُجَّار **(المارين بأَمْوالهم)** الظَّاهرة والباطنة **(عليه)** وما ورد من ذمِّ العشار مَحْمول على الأَخْذ ظُلْماً **(فمن أَنْكَرَ تمام الحَوْل أَوْ قال)** لم أنو التِّجارة أو **(علي دين محيط)** أو منقص للنِّصاب، لأنَّ ما يأْخذه زكاة. مِعْراج. وهو الحق. «بحر». ولذا أطلقه المصنِّف **(أَوْ)** قال **(أَدَيت إلى عاشر آخر وكان)** عاشر آخر محقّق **(أو)** قال **(أديت إلى الفقراء في المِصْر)** لا بعد الخروج لما يأْتي **(وحلف صدّق)** في الكلِّ بلا إخراج براءة في الأصحِّ لاشْتباه الخط، حتى لو أتى بها على خلاف اسْم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدماً ولو ظَهَرَ كذبه بعد سنين أُخذت منه **(إلاَّ في السَّوائم والأَمْوال الباطنة بَعْدَ إخراجها من البلد)** لأنَّها بالإِخْراج التَحَقَّتْ بالأَمْوال الظَّاهرة، فكان الأَخْذ فيها للإِمام، فيكون هو الزَّكاة، والأوَّل ينقلب نفلاً ويأخذها منه بقوله، لقول عمر: «لا تنبشوا على النَّاس متاعهم» لكنَّه إذا اتُّهم **(وكل ما صدق فيه مُسْلم)** مما مر **(صدق في ذميّ)** لأنَّ لهم ما لنا **(إلاَّ في قوله أديت)** أنا **(إلى الفقير)** لعدم ولاية ذلك **(لا)** يصدق **(حربيّ)** في شيء **(إلاَّ أُمّ ولده، وقوله لغلام يولد مثله لمِثْله وهذا ولدي)**

لفقد المالية، فإنْ لم يولد عتق عليه وعشر، لأنَّه أقرَّ بالعتق فلا يَصْدَق في حقِّ غيره **(و)** إلاَّ في **(قوله أَدَّيت إلى عاشر آخر وثمة عاشر آخر)** لئلاَّ يؤدِّي إلى اسْتِئْصَال المال. جَزَمَ به منلا خسرو. ذكره «الزَّيلعي» تبعاً للسُّروجي بلفظ: ينبغي، كذا نقله المصنِّف عن «البَحْر»، لكن جزم في «العناية» و «الغاية» بعدم تصديقه، ورجَّحه في «النهر» **(وأخذ منا ربع عشر، ومن الذمي)** سواء كان تغلبياً أو لم يكن كما في «البَرَجَندي» عن «الظَّهيرية» **(ضعفه، ومن الحَرْبي عُشْر)** بذلك أمر عمر **(بِشَرْط كون المال لكل واحد نصاباً)** لأنَّ ما دونه عفو **(و)** بِشَرْط **(جهلنا)** قدر **(ما أخذوا منا، فإنْ علم أَخذ مثله)** مجازاة، إلاَّ إذا أَخذوا الكل فلا نأْخذه، بل نترك له ما يبلغه مأمنه إبقاء للأمان **(ولا نأْخذه منهم شيئاً إذا لم يَبْلغ ما لهم نصاباً)** وإنْ أَخذوا منا في الأصحِّ لأنَّه ظلم ولا متابعة عليه **(أَوْ لم يأخذوا منا)** ليَسْتمرُّوا عليه، ولأنَّا أحق بالمكارم **(ولا يُؤْخذ)** العشر **(من مال صبيّ حربيّ إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صِبْياننا)** أَشْياء كما في «كافي الحاكم» **(أَخذ من الحَرْبي مرَّة لا يؤخذ منه ثانياً في تلك السنة، إلاَّ إذا عاد إلى دار الحرب)** لعدم جواز الأَخْذِ بلا تجدُّد حَوْل أَوْ عَهْد **(ولو مرَّ الحَرْبي بعاشر ولم يَعْلم به)** العاشر **(حتَّى دَخَلَ)** دار الحَرْب **(ثمَّ خرج)** ثانياً **(لم يعشره لما مضى)** لسقوطه بانقطاع الولاية **(بخلاف المُسْلم والذِّمي)** لعدم المُسْقط، ذكره «الزَّيلعي» **(ويؤخذ نصف عُشْر من قيمة خمر)** وجلود ميتة **(كافر)** كذا أقرَّ المصنِّف متنه في شَرْحه لو **(للتِّجارة)** وبَلَغَ نصاباً، ويؤخذ عشر القيمة من حربيّ بلا نية تجارة، ولا يُؤْخذ من المُسْلم شيء اتفاقاً **(لا)** يُؤْخذ **(من خنزيره)** مُطْلقاً لأنَّه قيمي، فأخذ قيمته كعينه بخلاف الشُّفْعة، لأنَّه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه أَصْلاً فيتضرر، ومواضع الضَّرورة مستثناة. ذكر سَعْدي **(و)** لا يؤخذ أيضاً من **(مال في بيته)** مُطْلَقاً **(و)** لا مِنْ مال **(بضاعة)** إلاَّ أن تكون لحربي **(و)** لا مِنْ **(مال مضاربة)** إلاَّ أَنْ يربحَ المضارب فيعشر نصيبه إنْ بلغَ نصاباً **(و)** لا من **(كَسْبِ مَأذون مَدْيون بـ)**ـدين **(محيط)** بماله ورقبته **(أَوْ)** مأذون غير مديون لكن **(ليس معه مولاه)** على الصَّحيح في الثَّلاثة لعدم ملكهم، ولذا لا يُوْجد العُشْر من الوصيّ إذا قال: هذا مال اليتيم، ولا من عَبْد ومكاتب **(مرَّ على عاشر الخوارج فعشروه، ثمَّ مرَّ على عاشر أَهْل العَدْل أخذ منه ثانياً)** لتَقْصيره بمروره بهم، بخلاف ما لو غلبوا على بلد.

فرع: مرَّ بنصاب رطاب للتِّجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الإمام، إلاَّ إذا كان عند العاشر فقراء، فيأخذ ليدفع لهم. «نهر» بحثاً.

بَابُ الرِّكَازِ

أَلْحَقُوهُ بالزَّكاة لكونه من الوظائف المالية.

(هو) لغةً: من الرَّكْز: أي الإثْبات بمَعْنَى المَرْكوز. وشَرْعاً: **(مال)** مركوز **(تحت أرض)** أعَمُّ **(مِنْ)** كَوْنِ راكزه الخالق أو المَخْلوق، فلذا قال **(معدن خلقي)** خَلَقَه الله تعالى **(و)** من **(كنز)** أي مال **(مَدْفون)** دفنه الكفَّار لأنَّه الذي يخمس **(وجد مُسْلم أو ذمي)** ولو قناً

صغيراً أنثى **(معدن نقد و)** نحو **(حديد)** وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق، فخرج المائع كنفط وقار، وغير المنطبع كمعادن الأَحْجار **(في أَرْض خراجيَّة أَوْ عُشْرية)** خرج الدَّار لا المفازة لدخولهما بالأولى **(خمس)** مخففاً: أي أخذ خمسه لحديث «وفي الركاز الخمس» وهو يعم المعدن كما مر **(وباقيه لمالكها إِنْ ملكت وإِلاَّ)** كجبل ومفازة **(فللواجد، و)** المَعْدن **(لا شيءَ فيه إِنْ وَجَدَه في داره)** وحانوته **(وأَرْضه)** في رواية الأَصْل، واخْتارها في الكنز **(ولا شيءَ في ياقوت وزمرد وفيروزج)** ونحوها **(وجدت في جبل)** أي في معادنها **(ولو)** وجدت **(دفين الجاهلية)** أي كنزاً **(خمس)** لكونه غنيمة. والحاصل: أنَّ الكَنْزَ يخمس كيف كان، والمَعْدن إِنْ كان ينطبع **(و)** لا في **(لؤلؤ)** هو مطر الرَّبيع **(وعنبر)** حشيش يطلع في البَحْر أو خثي دابة **(وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية)** ولو ذهباً كان كنزاً في قعر البحر لأنَّه لم يرد عليه القَهْر فلم يكن غنيمة **(وما عليه سمة الإِسلام من الكنوز)** نَقْداً أو غيره **(فلقطة)** سيجيء حُكْمها وما عليه سمة الكُفْر خمس، وباقيه للمالك. **(أول الفَتْح)** ولوارثه لو حيًّا وإِلاَّ فلبيت المال على الأوجه، وهذا **(إِنْ مَلَكَتْ أرضه وإِلاَّ فللواجد)** ولو ذمِّياً قناً صغيراً أُنثى لأنَّهم مِنْ أَهْل الغنيمة **(خلا حربي مُسْتأمن)** فإِنَّه يسترد منه ما أخذ **(إِلاَّ إِذا عَمِلَ)** في المفاوز **(بإِذن الإِمام على شَرْطِ فله المَشْروط)** ولو عَمِل رجلان في طلب الرِّكاز فهو للواجد، وإِنْ كانا أَجيرين فهو للمُسْتأجر **(وإِنْ خلا عنها)** أي العلاَّمة **(أَو اشْتَبَه الضَّرْب فهو جاهلي على)** ظاهر **(المَذْهب)** ذكره «الزَّيلعي» لأنَّه الغالب، وقيل كاللُّقطة **(ولا يخمس ركاز)** مَعْدناً كان أو كنزاً **(وجد في)** صحراء **(دار الحرب)** بل كله للواجد ولو مُسْتأمناً لأنَّه كالمتلصص **(و)** لذا **(لو دَخَلَهُ جماعة ذوو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم)** ومَعْدنهم **(خمس)** لكونه غنيمة **(وإِنْ وَجَدَهُ)** أي الرِّكاز مُسْتَأْمن **(في أَرْض مملوكة)** لبَعْضِهم **(رده إِلى مالكه)** تحرُّزاً عن الغَدْر **(فإِن)** لم يرده و**(أَخرجه منها ملكه ملكاً خبيثاً)** فسبيله التَّصدُّق به، فلو باعه صحَّ لقيام ملكه لكن لا يطيب للمُشْتري **(ولو وَجَدَه)** أي الرِّكاز **(غيره)** أي غير مُسْتَأْمن **(فيها)** أي في أَرْض مَمْلوكة لهم حل له **(فلا يرد ولا يخمس)** لما مرَّ بلا فرق بين متاع وغيره، وما في النقاية من أن ركاز متاع أرض لم تملك بخمس سَهْو، إِلاَّ أَنْ يحمل على متاعهم الموجود في أرضنا.

فرع: للواجد صَرْف الخمس لنفسه وأَصْله وفرعه وأَجْنبي بِشَرْط فقرهم.

بَابُ العُشْرِ

(يجب) العشر **(في عسل)** وإِنْ قَلَّ **(أَرْض غير الخراج)** ولو غير عُشْرية كجبل ومفازة، بخلاف الخراجية لئلاَّ يجتمع العُشْر والخراج **(وكذا)** يجب العُشْر **(في ثمرة جبل أو مفازة إِن حماه الإِمام)** لأنَّه مال مَقْصود، لا إِنْ لم يحمه لأنَّه كالصَّيد **(و)** تجب في **(مَسْقى سماء)** أي مطر **(وسيح)** كنهر **(بلا شَرْط نصاب)** راجع للكل **(و)** بلا شَرْط **(بقاء)** وحَوَلان حول، لأنَّ فيه مَعْنى المُؤْنة، ولذا كان للإِمَام أَخْذه جَبْراً، ويُؤْخذ من التَّركة ويجب مع الدَّين وفي أَرْض صغير ومَجْنون ومكاتب ومأذون ووقف، وتَسْميته زكاة مجاز

(**إلاَّ فيـ**)ـما لا يقصد به اسْتِغْلاَل الأَرْض (**نَحْو حطب وقَصَب**) فارسي (**وحشيش**) وتبن وسعف وصَمْغ وقَطْران وخطمي وأشنان وشجر وقُطْن وباذنجان وبزر وبطيخ وقثاء، وأدوية كحلبة وشونيز حتى لو أشغل أَرْضه بها يجب العُشْر (**و**) يجب (**نصفه في مسقي غرب**) أي دلو كبير (**ودالية**) أي دولاب لكثرة المؤنة، وفي كتب الشَّافعية: أو سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه، ولو سقى سيحاً وبآلة اعتبر الغالب ولو اسْتويا فنصفه وقيل ثلاثة أرباعه (**بلا رفع مؤن**) أي كلف (**الزَّرْع**) وبلا إِخْراج البذر لتصريحهم بالعُشْر في كل الخارج (**و**) يجب (**ضِعْفه في أرض عشرية لتغلبيٍّ مُطْلقاً وإن**) كان طِفْلاً أو أنثى أو (**أَسْلم أو ابتاعها**) من مُسْلم أو ابتاعها (**منه مُسْلم أو ذمي**) لأنَّ التضعيف كالخراج فلا يتبدل (**وأخذ الخراج من ذمِّي**) غير تغلبي (**اشترى**) أَرْضاً (**عُشْرية من مُسْلم**) وقبضها منه للتنافي (**و**) أَخَذَ (**العُشْر من مُسْلم أخذها منه**) من الذمِّي (**بشُفْعة**) لتحوّل الصَّفْقة إِليه (**أَوْ ردت عليه لفساد البيع**) وبخيار شرط أَوْ رُؤْية مُطْلقاً أو عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية، لأنَّه إِقالة لا فسخ (**وأخذ خراج من دار جعلت بستاناً**) أَوْ مَزْرعة (**إِنْ**) كانت (**لذمي**) مُطْلقاً (**أَوْ مُسْلم**) وقد (**سقاها بمائه**) لرضاه به (**و**) أَخَذَ (**عُشْر إِنْ سقاها**) المُسْلم (**بمائه**) أو بهما لأنه أليق به (**ولا شيء**) في عين (**دار**) و(**مَقْبرة**) ولو لذمِّيٍّ (**و**) لا في عَين قِير: أي زِفْت و(**نَفْط**) دهن يعلو الماء (**مُطْلقاً**) أي في أَرْض عُشْر أو خراج (**و**) لكن (**في حريمها الصَّالح للزِّراعة مِنْ أَرْض الخراج خراج**) لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزِّراعة. وأَمَّا العُشْر فيجب في حريمها العُشْري إِن زرعه، وإِلاَّ لا لتعلقه بالخارج (**ويؤخذ**) العُشْر عند الإمام (**عند ظهور الثمرة**) وبدوِّ صلاحها. «برهان»، وشرط في «النَّهْر» أَمْنَ فسادها (**ولا يحلُّ لصاحب أَرْض**) خراجية (**أَكْلُ غلتها قبل أداء خراجها**) ولا يأكل من طعام العُشْر حتى يؤدي العُشْر، وإِنْ أَكَلَ ضمن عشره. مجمع الفتاوى. وللإمام حَبْس الخارج للخراج، ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة. «خانية». وفيها (**من عليه عُشْر أو خراج ومات أخذ من تركته، وفي رواية لا**) بل يَسْقط بالمَوْت، والأوَّل ظاهر الرِّواية.

فروع: تمكَّن ولم يَزْرع وجب الخراج دون العُشْر، ويَسْقطان بهلاك الخارج، والخراج على الغاصب إِنْ زَرَعَها وكان جاحداً ولا بينة بها.

والخراج في بيع الوفاء على البائع إِنْ بقي في يده.

ولو باع الزَّرْع إِن قبل إِدْراكه فالعُشْر على المُشْتري، ولو بَعْدَه فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف، وقالا: على المُسْتَأْجر كمُسْتعير مسلم. وفي «الحاوي»: وبقولهما نأخذ، وفي المزارعة: إِنْ كان البذر من ربّ الأرض فعليه، ولو من العامل فعليهما بالحصَّة. ومن له حظ في بيت المال وظفر، بما هو موجه له، له أَخْذه ديانة.

وللمودع صَرْف وديعة مات ربها، ولا وارثَ لنَفْسه أو غيره من المصارف.

دفع النائبة والظُّلم عن نفسه أولى، إِلاَّ إِذا تحمل حصته باقيهم، وتصح الكفالة بها، ويؤجر من قام بتوزيعها بالعَدْل وإِنْ كان الأَحْد باطلاً، وهذا يعرف ولا يعرّف كفاً لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العُسْر، وسيجيء تمامه مَعَ بيانِ بيوت المال

ومصارفها في الجهاد، ونظمها ابنُ الشِّحْنة فقال: [الوافر]

بُـيُـوتُ الـمَـالِ أَرْبَـعَـةٌ لِـكُـلٍّ ... مَـصَـارِفُ بَـيِّـنَـتُـهَـا الـعَـالِـمُـونَـا
فَـأَوَّلُـهَـا الْـغَـنَـائِـمُ وَالْـكُـنُـوْز ... رِكَـازٌ بَـعْـدَهَـا الـمُـتَـصَـدَّقُـونَـا
وَثَـالِـثُـهَـا خَـرَاجٌ مَـعَ عُـشُـور ... وَجَـالِـيَـةٌ يَـلِـيْـهَـا الـعَـامِـلُـونَـا
وَرَابِـعُـهَـا الـضَّـوَائِـعُ مِـثْـلَ مَـا لا ... يَـكُـوْنَ لَـهُ أُنَـاسٌ وَارِثُـونَـا
فَـمَـصْـرِفُ الأَوَّلَـيْـنِ أَتَـى بِـنَـصّ ... وَثَـالِـثُـهَـا حَـوَاهُ مُـقَـاتِـلُـونَـا
وَرَابِـعُـهَـا فَـمَـصْـرَفُـهُ جِـهَـات ... تَـسَـاوَى النَّـفْـعَ فِـيْـهَـا الـمُـسْـلِـمُـونَـا

بَابُ المَصْرِفِ

أي مَصْرف الزَّكاة والعُشْر، وأمَّا خمس المَعْدن فمصرفه كالغنائم.

(هو فقير، وهو من له أدنى شيء) أي دون نصاب أَوْ قَدْر نصاب غير تام مُسْتغرق في الحاجة **(ومسكين من شيء له)** على المَذْهب، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البَلَد: الآية ١٦] وآية السفينة للترحم **(وعامل)** يعمّ السَّاعي والعاشر **(فيعطي)** ولو غنياً لا هاشمياً، لأنَّه فرغ نفسه لهذا العَمَل فيحتاج إلى الكفاية، والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابْن السَّبيل. «بحر» عن «البدائع». وبهذا التَّعْليل يقوى ما نسب للواقعات من أنَّ طالبَ العِلْم يجوز له أَخْذ الزَّكاة ولو غنياً إذا فَرَّغَ نَفْسَه لإفادة العلم واسْتفادته لعَجْزه عن الكَسْب، والحاجة داعية إلى ما لا بدَّ منه، كذا ذكره المصنِّف **(بقدر عمله)** ما يَكْفيه وأَعْوانه بالوسط، لكن لا يزاد على نِصْفِ ما يَقْبضه **(ومكاتب)** لغير هاشمي، ولو عَجَزَ حل لمولاه ولو غنياً كفقير اسْتغنى وابن سبيل وصل لماله، وسكت عن المؤلَّفة قلوبهم لسقوطهم: إما بزوال العلة، أو نسخ بقوله ﷺ لمعاذ في آخر الأمر: «خذها من أغنائهم وردها في فقرائهم» **(ومَدْيون لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه)** وفي «الظَّهيرية»: الدَّفْع للمَدْيون أولى منه للفقير **(وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة)** وقيل الحاج، وقيل طلبه العِلْم، وفسَّره في «البدائع» بجميع القرب وثمرة الاخْتلاف في نحو الأَوْقاف **(وابن السَّبيل، وهو)** كل **(مَنْ له مال لا معه)** ومنه ما لو كان ماله مُؤَجَّلاً أو على غائب أو مُعْسر أو جاحد ولو له بينة في الأصحِّ **(يصرف)** المزكِّي **(إلى كلِّهم أَوْ إلى بَعْضِهم)** ولو واحداً من أيِّ صنف كان، لأنَّ أل الجنسية تبطل الجمعية، وشرط الشَّافعي ثلاثة من كلِّ صنف. ويُشْتَرط أنْ يكونَ الصَّرْف **(تمليكاً)** لا إباحة كما مرَّ **(لا)** يصرف **(إلى بناء)** نحو **(مَسْجد و)** لا إلى **(كفن ميت وقضاء دينه)** أمَّا دين الحيّ الفقير فيجوز لو بأمْره، ولو أذن فمات فإطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوَجْه. «نهر» **(و)** لا إلى **(ثمن ما)** أي قنّ **(يعتق)** لعدم التمليك وهو الرُّكْن. وقدمنا أنَّ الحيلةَ أن يتصدق على الفقير ثمَّ يأمره بفعل هذه الأشياء، وهل له أن يخالف أَمْره؟ لم أره، والظَّاهر: نعم **(و)** لا إلى **(من بينهما وِلادٌ)** ولو مملوكاً لفقير **(أو)** بينهما **(زوجية)** ولو مبانة، وقالا: تدفع هي لزوجها **(و)** لا إلى **(مملوك**

المزكيّ) ولو مكاتباً أو مدبراً **(و)** لا إلى **(عَبْد أعتق المزكّي بعضه)** سواء كان كله له أو بينه وبين ابنه فأعتق الأب حظه مُعْسراً لا يدفع له، لأنَّه مكاتبه أو مكاتب ابنه؛ وأمَّا المُشْترك بينه وبين أجنبي فحكمه علم مما مرَّ، لأنَّه إما مكاتب نفسه أو غيره. وقالا: يجوز مُطْلَقاً لأنَّه حر كله أو حرّ مَدْيون، فافهم **(و)** لا إلى **(غنيّ)** يملك قَدْرَ نصاب فارغ عن حاجته الأَصْلية من أيّ مال كان، كَمَنْ له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في «البَحْر» و «النَّهر». وأقرَّه المصنِّف قائلاً: وبه يَظْهر ضعف ما في «الوَهْبانية» وشرحها من أنه تحل له الزكاة وتلزمه الزَّكاة اهـ. لكن اعْتَمَد في «الشُّرنبلالية» ما في «الوهبانية» وحرّر وجزم بأن ما في «البحر» وهم **(و)** لا إلى **(مملوكه)** أي الغني ولو مُدْبراً، أو زمناً ليس في عيال مولاه، أوْ كان مولاه غائباً على المَذْهب، لأنَّ المانعَ وقوع الملك لمولاه **(غير المكاتب)** والمَأْذون المَدْيون بمحيط فيجوز **(و)** لا إلى **(طِفْله)** بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع **(و)** لا إلى **(بني هاشم)** إلاَّ مَنْ أَبْطَلَ النَّصُّ قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن أسلم منهم كما تحل لبني المطلب، ثمَّ ظاهر المَذْهب إطْلاق المَنْع، وقول العيني: والهاشمي يجوز له دَفْع زكاته لمثله صوابه لا يجوز. «نهر» **(و)** لا إلى **(مواليهم)** أي عتقائهم فأَرقاؤهم أولى، لحديث «مَوْلَى القَوْم مِنْهُمْ» وهل كانت تحل لسائر الأنبياء؟ خلاف، واعْتمد في «النهر» حلها لأقْربائهم، لا لَهم **(وجازت التطوُّعات من الصدقات و)** غلة **(الأَوْقاف لهم)** أي لبني هاشم، سواء سماهم الواقف أو لا على ما هو الحق كما حقَّقه في «الفَتْح»، لكن في «السِّراج» وغيره: إن سماهم جاز، وإلاَّ لا. قُلْتُ: وجعله محشي الأَشْباه. محمل القولين، ثمَّ نقل صاحب «البَحْر» عن المَبْسوط: وهل تحل الصَّدقة لسائر الأنبياء؟ قيل نعم، وهذه خصوصية لنبينا ﷺ، وقيل لا، بل تحل لقرابتهم، فهي خصوصية لقرابة نبينا إكراماً وإظهاراً لفضيلته ﷺ فليحفظ.

(ولا) تدفع **(إلى ذميّ)** لحديث معاذ **(وجاز)** دفع **(غيرها وغير العُشْر)** والخراج **(إليه)** أي الذِّمّي ولو واجباً كنَذْر وكفَّارة وفِطْرة خلافاً للثاني، وبقوله يُفْتى. «حاوي القدسي». وأمَّا الحَرْبي ولو مُسْتأمناً فجميع الصَّدقات لا تجوز له اتِّفاقاً. «بحر» عن «الغاية» وغيرها. لكنْ جَزَمَ الزَّيلعيُّ بجواز التطوع له **(دفع بتحر)** لمن يظنَّه مَصْرفاً **(فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حَرْبي، ولو مُسْتأمناً أعادها)** لما مرَّ **(وإن بان غناه أو كونه ذمياً أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا)** يعيد، لأنَّه أتى بما في وُسْعه، حتى لو دَفَعَ بلا تحرٍّ لم يجز إن أخطأ **(وكره إعطاء فقير نصاباً)** أو أكثر **(إلا إذا كان)** المدفوع إليه **(مديوناً و)** كان **(صاحب عيال)** بحيثُ **(لو فرقه عليهم لا يخص كلا)** أو لا يفضل بَعْدَ دينه **(نصاب)** فلا يُكْره «فتح» **(و)** كره **(نقلها إلاَّ إلى قرابة)** بل في «الظَّهيرية»: لا تُقْبل صدقة الرَّجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم **(أَوْ أَحْوج)** أَوْ أصلح أَوْ أورع أَوْ أنفع للمُسْلمين **(أَوْ مِنْ دارِ الحَرْب إلى دار الإسْلام أو إلى طالب علم)** وفي المِعْراج: التصدق على العالم الفقير أَفْضَل **(أو إلى الزُّهاد أو كانت معجلة)** قبل تمام الحول فلا يُكْره «خلاصة» **(ولا يجوز صرفها لأهل البدع)** كالكرامية لأنَّهم مُشَبِّهة في ذات الله، وكذا المُشبِّهة في الصِّفات **(في المُخْتار)** لأنَّ مفوت

المَعْرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصِّفات. مَجْمع الفتاوى **(كما لا يجوز دفع زكاة الزَّاني لولده منه)** أي من الزَّاني، وكذا الذي نفاه احْتياطاً **(إلا إذا كان)** الولد **(مِنْ ذَواتِ زَوْجٍ مَعْروف)** فصولين، والكل في الأَشْباه، **(ولا)** يحل أن **(يسأل)** شيئاً من القوتِ **(من له قوت يومه)** بالفعل أو بالقوة كالصَّحيح المُكْتسب، ويأثم معطيه إنْ علم بحاله لإعانته على المحرَّم **(ولو سأل للكُسْوة)** أو لاشْتغاله عن الكَسْبِ بالجهاد أَوْ طلب العِلْم **(جاز)** لو مُحْتاجاً.

فروع: يندب دفع ما يغنيه يومه عن السُّؤال، واعْتبار حاله من حاجة وعيال، والمُعْتبر في الزَّكاة فقراء مكان المال، وفي الوصيَّة مكان الموصي، وفي الفِطْرة مكان المؤدي عن محمَّد، وهو الأصحُّ، لأنَّ رؤوسَهم تبع لرأسه.

دفع الزَّكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكورة جاز، إلاَّ إذا نصَّ على التعويض، ولو دفعها لأُخْته ولها على زَوْجها مَهْر يبلغ نصاباً وهو مليء مقر، ولو طلبت لا يمتنع عن الأداء لا تجوز، وإلاَّ جاز؛ ولو دفعها المعلم لخليفته إنْ كانَ بحيثُ يعمل له لو لم يعطه صح، وإلاَّ لا، ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز، ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز إنْ كان يعرفه والمال قائم؛ «خلاصة».

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

من إضافة الحُكْم لِشَرْطه، والفِطْر لفظ إسلامي والفِطْرة مولَّد، بل قيل لحن، وأمر بها في السُّنة التي فُرِضَ فيها رمضان قبل الزَّكاة، وكان عليه الصَّلاة والسَّلام يخطب قَبْل الفِطْر بيومين يأمر بإِخْراجها. ذَكَرَه الشَّمني.

(تجب) وحديث «فَرَضَ رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام زكاة الفِطْر» معناه قدَّر للإجْماع على أَنَّ منكَرها لا يَكْفر **(موسعاً في العمر)** عند أَصْحَابنا وهو الصَّحيح. «بحر» عن «البدائع» معلِّلاً بأنَّ الأَمْرَ بأدائها مُطْلق الزَّكاة على قول كما مرَّ، ولو مات فأدَّاها وارثه جاز **(وقيل مضيفاً في يوم الفطر عيناً)** فَبَعْده يكون قضاء، واخْتاره الكمالُ في تَحْريره ورجَّحه في تنوير البصائر **(على كلِّ)** حرّ **(مُسْلم)** ولو صغيراً مَجْنوناً، حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الأداء بعد البلوغ **(ذي نِصاب فاضل عن حاجته الأَصْلية)** كدينه وحوائج عياله **(وإنْ لم ينم)** كما مرَّ **(وبه)** أي بهذا النِّصاب **(تحرم الصدقة)** كما مرَّ، وتجب الأُضْحية ونفقة المحارم على الرَّاجح **(و)** إنَّما لم يَشْتَرط النموَّ لأنَّ **(وجوبَها بقُدْرة ممكنة)** هي ما يجب بمجرَّد التمكن من الفِعْل فلا يُشْترط بقاؤها لبقاء الوجوب لأنَّها شَرْط مَحْضٌ **(لا)** بقُدْرة **(ميسرة)** هي ما يجب بعد التَّمكُّن بصفة اليسر، فغيرته من العُسْر إلى اليُسْر فيشْترط بقاؤها لأنَّها شَرْطٌ في معنى العلَّة، وقَدْ حرَّرناه فيما عَلْقناه على المنار ثمَّ فرع عليه **(فلا تَسْقط)** الفِطْرةُ وكذا الحجُّ **(بهلاك المال بعد الوجوب)** كما لا يَبْطل النِّكاح بموت الشُّهود **(بخلاف الزَّكاة)** والعُشْر والخراج لاشْتراط بقاء المَيْسرة **(عَنْ نَفْسِهِ)** متعلِّق بيجب وإنْ لم يَصُمْ لعُذْر **(وطفله الفقير)** والكبير المَجْنون، ولو تعدَّد الآباء فعلى كلِّ فِطْرة، ولو زوَّجَ

طِفْلَتَه الصَّالحة لخدمة الزَّوج فلا فطرة، والجد كالأب عند فقده أَوْ فقره كما اخْتاره في الاخْتيار **(وعبده لخِدْمته)** ولو مَدْيوناً أَوْ مُسْتأجراً أو مرهوناً إذا كان عنده وفاء بالدين. وأَمَّا الموصى بخِدْمته لواحد وبرقبته لآخر ففطْرته على مالك رقبته، كالعَبْد العارية والوديعة والجاني. وقول «الزَّيلعي»: لا تجب، سبق قلم. «فتح» **(ومدبره وأم ولده ولو)** كان عبْده **(كافراً)** لتحقق السَّبب وهو رأس يمونه ويلي عليه **(لا عن زوجته)** وولده الكبير العاقل، ولو أدَّى عنهما بلا إِذْن أَجْزأ اسْتِحْسَاناً للإذن عادة؛ أي لو في عياله وإلاَّ فلا. قهستاني عن المحيط فليحفظ **(وعبده الآبق)** والمأْسور والمَغْصوب المَجْحود إن لم تكن عليه بينة. «خلاصة». إلاَّ بَعْدَ عَوْدِهِ فيجب لما مضى **(و)** لا عن **(مكاتبه ولا تجب عليه)** لأنَّ ما في يده لمولاه **(وعبيد مُشْتركة)** إلاَّ إذا كان عَبْد بين اثنين وتهايآه ووجد الوَقْت في نوبة أَحدهما فتجب في قول **(وتوقف)** الوجوب **(لو)** كان المَمْلوك **(مبيعاً بخيار)** فإذا مرَّ يوم الفِطْر والخيار باق تلزم على مَنْ يصير له. **(نصف صاع)** فاعل يجب **(من برّ أو دقيقه أو سويقه أو زبيب)** وجعلاه كالتَّمْر، وهو رواية عن الإمام وصحَّحه البهنسي وغيره. وفي «الحقائق» و «الشرنبلالية» عن «البرهان»: وبهُ يفتى **(أَوْ صاع تمر أَوْ شعير)** ولو رديئاً، وما لم ينصَّ عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة **(وهو)** أي الصَّاع المُعْتبر **(ما يَسَعُ أَلْفَاً وأَرْبعين دِرْهماً من ماش أو عدس)** إنَّما قدَّر بهما لتساويهما كيلاً ووزناً **(ودَفْع القيمة)** أي الدَّراهم **(أَفْضل من دفع العين على المَذْهب)** المُفْتى به. «جوهرة» و «بحر» عن «الظَّهيرية» وهذا في السعة، أمَّا في الشِّدَّة فدفع العين أَفْضل كما لا يخفى **(بطلوع فَجْر الفِطْر)** متعلق بيجب **(فمن مات قبله)** أي الفَجْر **(أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه. ويُسْتحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلَّى بعد طلوع فجر الفِطْر)** عملاً بأَمْره وفعله عليه الصَّلاة والسَّلام وصح أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر أو أخره اعتباراً بالزَّكاة، والسبب موجود إذ هو الرأس **(بِشَرْط دخول رمضان في الأول)** أي مَسْألة التَّقْديم **(هو الصَّحيح)** وبه يفتى. «جوهرة» و «بحر» عن «الظَّهيرية». لكن عامة المتون والشروح على صحَّة التقديم مُطْلقاً وصحَّحه غير واحد، ورجَّحه في «النهر»، ونقل عن «الولوالجية» أنَّه ظاهر الرواية. قُلْتُ: فكان هو المَذْهب **(وجَاز دَفْع كل شَخْص فطرته إلى)** مسكين أو **(مسكين على)** ما عليه الأَكْثر، وبه جزم في «الولوالجية» و «الخانية» و «البدائع» و «المحيط» وتبعهم «الزَّيلعي» في «الظِّهار» من غير ذكر خلاف وصحَّحه في «البرهان» فكان هو **(المَذْهب)** كتفريق الزَّكاة، والأمر في حديث: «أَغْنُوهُمْ» للندب فيفيد الأولوية، ولذا قال في «الظَّهيرية»: لا يُكْره التأخير: أي تحريماً **(كما جاز دَفْع صدقة جماعة إلى مسكين واحد بلا خلاف)** يعتدّ به **(خلطت)** امرأة أمرها زوجها بأداء فِطْرته **(حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج ودفعت إلى فقير جاز عنها لا عنه)** لما مرَّ أن الانخلاط عند الإمام استهلاك يقطع حق صاحبه، وعندهما لا يَقْطع، فيجوز إن أَجازَ الزَّوج. ولو بالعَكْس. قال في «النَّهْر»: لم أره، ومقتضى ما مرّ جوازه عنهما بلا إجازتها **(ولا يَبْعث الإمام على صدقة الفِطْر ساعياً)** لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يفعله. «بدائع».

(وصدقة الفِطْر كالزَّكاة في المصارف) وفي كلِّ حال **(إلاَّ في)** جواز **(الدَّفْع إلى الذِّمِّي)** وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مرَّ **(ولو دَفَعَ صدقةَ فِطْره إلى زَوْجة عَبْده جاز)** وإن كانت نفقتها عليه، «عمدة الفتاوى» للشَّهيد.

خاتمة: واجبات الإسْلام سبعة: الفِطْرة، ونفقة ذي رحم، ووتْر، وأُضْحية، وعمرة، وخِدْمة أبويه، والمَرْأة لزوجها. حدادي.